ق ٥٥٦ س ٣٠

النصف الاول من النهر الفايق بشرح كنز الدقايق

ك: 781

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzulloh
ESKİ KAYIT No. 776
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

من كتب الفقير السيد مصطفى المفتي بالسلطنة العلية العثمانية عفي عنهما سنة ١١١٢

هذا كتاب النهر الفايق بشرح كنز الدقايق للشيخ العالم الفاضل سراج الدين عمر بن ابرهيم بن محمد الشهير بابن نجيم اخ المولى زين الدين بن نجيم صاحب البحر الرائق اخذ الفقه عن اخيه والف هذا الكتاب من الطهارة الى فصل في الحبس من كتاب القضاء ولم يصل الله حبس عن اتمامه
هذا الذي بلغ الكتاب اخيه وله مناقشات على شرح اخيه منها قوله في التيمم بعد نقل كلام اخيه واقول
هذا ساقط جدا وكانت وفاته يوم الثلثا سادس شهر ربيع الاول سنة خمس بعد الالف
بدرب الاتراك ودفن عند قبر اخيه بجوار السيدة سكينة بجاه معلاة الحمس
قيل مات مسموما من بعض النساء ويدل عليه كثرة
كثرة تزوجه رحمه الله

٧٧٦

وقف شيخ الاسلام السيد فيض الله افندي عفي عنه ولوالديه بشرط ان لا يخرج من المدرسة التي انشاها بقسطنطينية ١١١٢

المبادي لكل علم قد يكون تصورات وقد يكون تصديقات فالتصورات هي الحدود وهي اما حدود
موضوع العلم او حدود اجزايه او حدود جزوياته او حدود اعراضه الذاتية واما
التصديقات فهي المقدمات التي يبتني العلم عليها او بيانها ان لا يكون في علم اخر وهو المراد
من الاستمداد من ذلك العلم والحد هو المنع لغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس
عن الدخول للبيت والسجان لمنعه الناس عن الخروج من السجن وفي الشريعة عبارة عن
العقوبات المقدرة وجبت حقا لله تعالى وحد الشي هو الجامع المانع يمنع الداخل من الخروج
والخارج من الدخول فيه وحد الشرع موانع وزواجر حتى لا يتعدي العبد عنها ويمتنع قال
ابن الساعاتي في البديع حق على من حاول علما ان يتصور بحده او رسمه ويعرف موضوعه
وغايته واستمداده اما معرفة حده ليكون على بصيرة في طلبه واما معرفة موضوعه
ليتميز ذلك العلم عن غيره واما معرفة غايته لئلا يكون سعيه عبثا فالفقه لغة
الفهم من فقه الرجل بكسر القاف اذا فهم يقال فلان لا يفقه اي لا يفهم وافقهته اذا
فهمته ثم خص به علم الشريعة فالعالم بعلم الشريعة يقال له فقيه واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية من ادلتها التفصيلية يخرج المقلد لانه وان علم احكاما شرعية يسندها الى امامه وهو
المجتهد من غير ان ينظر في الادلة فاطلاق الفقيه على المقلد على سبيل المجاز الا انه صار حقيقة عرفية
عند الفقها حيث ادخلوه في الفقها

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم وهو حسبي ونعم الوكيل

احمدك يا من اظهر ما شاء لمن شاء من كنوز هدايته، واطلع من احب على دقائق الحقائق
بمحض فضله وعنايته، واصلي واسلم على نهاية خلاصة الاصفياء وذخيرة نخبة
المنتقين الانبيا محمد المختار من خيار الاخيار وعلى اله واصحابه كرام الابرار
ما تكررت الليل والنهار وتسلسلت نطفات الامطار في الاقطار وتواصلت افكار
نفايس الافكار بين. اما بعد فان المختصر الفقهي المنسوب الى افضل المتاخرين
اكمل المتبحرين حافظ الملة والدين ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي
عمدة المحققين الموسوم بكنز الدقايق مستغن عن مستغني فايق جمع غرر اصول
هذا الفن وقواعده واحتوى على غوامضه وشوارده وكنت ممن توفرت رغبته
على تعلمه وتحصيله وتزايد حرصه على الاحاطة بجمله وتفاصيله فشرعت في
شرح عليه يذلل صعاب عويصاته الابية ويسهل طرق الوصول الى ذخاير كنوزه
المخفية به يظهر لباب اثار تراكيبه ومنه تعذب عباب عذاب اساليبه اودعته
فوايد حقايق لباب اراء المتقدمين وفرايد هي نتايج افكار المتاخرين منبها
على اوهام وقعت لبعض المناظرين ولا سيما شيخنا الاخ زين الدين ختام المتاخرين
نعمه الله برضوانه ومنحه بجنانه ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز
على البشر وسميته النهر الفائق شرح كنز الدقائق والله اسال ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم مجازا عليه في دار النعيم

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها قال بعض المحققين لم يجد بهم
اعتمدوا في التقديم شيئا يجري مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغي
ان يعرف وجه ذلك وقد ظن كثير انه يكفي ان يقال قيم للعناية من غير ان
يذكر من اين كانت تلك العناية ومن كان اهتم ومعنى هذا كثرة الاحتياج وتقي
مقوله بالتشكيك ومن ثم بدا بالصلاة لانها تالية الايمان ولا خفاء في شرطية
الطهارة لها والشرط يسبق المشروط طبعا فكذا وضعا وقدمت على غيرها
من الشروط قيل لانها لا تسقط بعذر واورد بان النية كذلك فزيد ويلزم وجودها
في كل من اركانها علاف النية اذ لا يشترط استصحابها لكل ركن وهي من خصايص
الوضوء اما النية فمن خصايص العبادات ولقايل ان يقول لا نسلم ان النية
والطهارة لا يسقطان به بل قد يسقطانه اما النية ففي
عليه الهدم بكفيه النية بلسانه واما الطهارة فقد قال الولوالجي قطعت يداه الى
المرفقين ورجلاه الى الكعبين وكان بوجهه جراحة انه يصلي بلا وضوء ولا تيمم
ولا اعادة عليه في الاصح كما في الظهيرية فاذا اتصف بهذا الوصف بعد ما دخل
الوقت سقطت عنه الطهارة بهذا العذر ثم كتاب الطهارة خبر لمحذوف وذلك
نصبه على انه مفعول بفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وجوبا
بالكسر تخلصا من التقاء الساكنين وهو مركب اضافي يحتمل حده لقبا يتوقف على
معرفة مفرديه لان العلم بالمركب بعد العلم بجزئيه ويحتمل لا يتوقف لان التسمية
سلبت كلا من جزئيه عن معناه الافرادي وعليه فقلنا باب الطهارة لقبا جعلت

اسما

وهو السيد الجرجاني رحمه الله

الفصل بين انواع المسائل بالترجمة بالكتاب الغرض منه التسهيل والتنشيط على الناظر المتعلم اما التسهيل الطالب فلان من اراد مسئلة قصدها في كتابها واما التنشيط فلان المتعلم اذا ختم كتابا ربما اعتقد انه كاف في ذلك النوع فينشط في قراءة غيره بخلاف ما لو كان التصنيف كله جملة واحدة وقد فصلوا بها بين النوع الواحد

اسما لجملة المسائل المتضمنة للاحكام المضاف اليه فيها ورجح الاول بانه اتم فايدة
ثم اختلف فقيل الاولى البداءة بالمضاف اليه ليستفيد المعنى اذ العلم بالمضاف من
حيث هو مضاف متى يعلم ما اضيف اليه وهو اختيار لان المعاني اقدم من الالفاظ
كذا ذكره الامام الاتقاني في الكاكية وهو حسن لكن قال بالتعصب عنه اذ ذكر نظيره في
قولهم هو قول الفقه واذا عرف هذا فالكتاب لغة اما مصدر او فاعل كتابة
وكتبة سمي به المفعول مبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس وبمعنى الجمع وهو
ضم الشيء الى الشيء ومنه كتب النعلة وعليها اذا جمع بين شفريها بشعرة وسميت
الكتابة كتابة لانها جمع الحروف اي صورها قال في المغرب وقولهم سمي بهذا العقد
مكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة اولانه جمع بين نجمين فصاعدا
ضعيف والصحيح ان كلا منهما كتب على نفسه امر هذا الوفاء وهذا الادا
انتهى ووجه الضعف في البحر بانه قبل الادا لم تحصل حرية الرقبة والجمع بين
النجمين ليس بلازم فيها لجواز حالة واقول بعيد فان حرية الرقبة
وان لم تنعقد لكن انعقد سببا والاصل فيها التنجيم والظاهر ان يقال الجمع
حقيقة انما يكون في الاجسام وما ذكر من المعاني وقد امكن فيها التنجيم فالظاهر
ان يقال الجمع حقيقة الحقيقي باعتبار ان كلا منهما كتب على نفسه امرا يقتضي
وتعدد جمع الحروف فيها ومن ثم قال الشارح بعد ذكر الضعيف اولان كلا
منهما يكتب الوثيقة وهذا اظهر وعرفا جمع مسايل مستقلة اي الفاظ مخصوصة
دالة على مسايل مجموعة وجوز بعض المحققين كونه عبارة عن النقوش الدالة
عليها بتوسط تلك الالفاظ او عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلول لتلك العبارات
او النقوش او عن المركب من الثلاثة او الاثنين منها فخرج جمع الحروف والكلمات
التي ليست كذلك والباب والفصل لدخولهما تحت الكتاب وعم التعريف ما كان
نوعا واحدا كاللقطة او انواعا كالطهارة ومعنى الاستقلال عدم تصور مسائله
على شيء قبله وبعده لا الاصالة المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة لا دخال
كتاب الطهارة اذ لا شك ان الاستقلال بالمعنى المذكور صادق عليه وفي طلاق
فتح القدير الفصل صنف تحت ذلك الصنف المسمى بابا كما ان الباب يكون تحت
الصنف المسمى كتابا والكل تحت الصنف الذي هو العلم المدون فانه صنف عال
والعلم مطلقا بمعنى الادراك جنس وما تحته من اليقين والظن نوع والعلوم
المدونة تكون ظنية كالفقه وقطعية كالكلام والحساب والهندسة ونحوها صح
العلم لما لاحظ الغاية المطلقة له توحد بها ثم بحث باحوال شيء واشيا من جهة
خاصة وضعه ليبحث عنه من تلك الجهة فتعدد ذلك النوع بعارض كلي فصار صنفا
وقيل للواضع مصنف العلم اي جعله صنفا او صح اولى باسم المصنف المؤلف
وان صح ايضا فيهم علم مما ذكرنا انها تتباين مندرجة تحت صنف على التباين
العوارض المقيد لكل منها النوع وان ذكر من نحو كتاب الحوالة الا الياق خلاف
تسميته بكتاب انتهى ثم الطهارة بفتح الطاء النظافة عن الادناس حسية كالادناس
ومعنوية كالعيوب والذنوب فقيل الثاني مجاز وقد حقيقة وقد استعملت فيها شرعا

وتنقسم الى بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والريا والكبر قال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه هـ الخطيب على ابي شجاع

او الحدث دنس حكمي والنجاسة الحقيقية دنس حقيقي وزوالها طهارة وبكسرها الالة
ونحيها فضل ما يتطهر به واصطلاحا نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت او
حكمية بقصدنا ولمن تغير بغيرها بزوال حدث او خبث كما في البحر او جهين ظاهرين ولا
فرق بين ذلك المحل بين ان يكون له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن والمكان ام لا كالاواني
والاطعمة وارد الوضوء على الوضوء واجيب بان تسمية الثاني طهارة مجاز وافردها
لانها مصدر والاصل فيه الافراد وفي جمعها ايذان الانواع باعتبار تعلقها من الحدث
والخبث والتطهير بالماء والتراب كذا قالوا وفيه بحث لما اشتهر من ان الجمع المعرف باللام
مجاز عن الجنس ولذا حنث في لا اشتري العبيد بالواحد فارادة الانواع انما يحتاج اليها
ان لو بقي الجمع على بابه واجاب في الحواشي السعدية بان هذا عند عدم الاستغراق
وعدم العهد كما في المثال المذكور وانتفاء الامرين ههنا ممنوع ولو سلم فاستغراق هذا الجمع
والمفرد ممتنع لما في لفظ الاشعار بالتعدد وان بطل معنى الجمعية كيف وهذا الجمع
لا يكاد يستعمل فيما لا تعدد غايته انه يصدق على الواحد والكثير كالمفرد
انتهى والمذكور في فتح القدير ان حملها على الجنس مشروط بعدم امكان العهدية
وكذا لو قالت ان لم اخلع على ما في يدي من الدراهم ولا شيء في يدها زوجت مهرها او ثلاثة
دراهم حاملان الاستغراق ولذا لم يحمل عليه في نحو لا اشتري العبيد حتى لم يبر الا بثلاثة
لعدم امكانه في النفي فحنثه بواحد منها مصحح لا موجب انتهى الا ان المذكور في كافي النسفي
انه يبر في الاثنان بواحد وعلى ما في فتح القدير بانه ما اجاب به بعض المتاخرين من
ان ابطال معنى الجمعية مخصوص بموضع النفي نص عليه البزدوي في اصوله انتهى
ونقض ما في الكافي لما افاد الشرط فقد بره ثم الاضافة لامية لا ميمية ولا على معنى
في لان المضاف اليه ان باين المضاف ولم يكن ظرفا وكان اخص مطلقا كيوم الاحد
وعلم الفقه وشجر الاراك كانت بمعنى اللام وان كان البيانية ظرفا كانت بمعنى في وان
اخص من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف فالاضافة بمعنى من والا
فهي ايضا بمعنى اللام فاضافة خاتم فضة بيانية واضافة فضة الى خاتم بمعنى اللام
كما يقال خاتم فضتك خير من خاتم فضة خاتمي وجوز بعضهم كونها بيانية واما
سبب وجوبها فهل هو الحدث او الخبث او اقامة الصلاة او ارادتها اقوال
اختار السرخسي الاول ورجح الثاني في الخلاصة والثالث في الكشف الكبير
وموافقة هذه الاقوال لاهل الظاهر وعند بعضهم غير قادحة في صحتها ثم كما نبه
في التحرير كيف والناقلة وهي الثالثة واختار في العناية انه وجوبها لا وجوبها لانه شروط
لها فكان متأخرا عنها ومعلولا لكون سببا المتقدم قيل فيه اشتراط وجود الصلاة
شرط بوجود الطهارة فلا بد فيه اشتراط وجوبها لوجوب الصلاة فالجواب
ان تعالى انه حسنه يلزم ان لا تجب للصلاة بل بعدها من انه قاصر الصلاة اذ لا يشمل
النافلة لانها غير واجبة ويكفي ان يقال ان الوجوب في النافلة ثابت
عند الاداء وبالترك يسقط نص عليه الادح في الطهارة فاداء النافلة
سبب لوجوبها اجيب بغير فصيح فصيف انها سبب وجوب مجموع الجملة واما شرائطها
فقال الحلبي انها مجموعة وانما هو من كلامهم ثلاثة عشر شرطا تسعة منها

شروط

الاضافة لامية لا ميمية ولا على معنى في

شروط وجوب والباقي شروط صحة وقد نظمها فقلت
شروط طهور الملء الا تعلم ۰ فها هي تكليف والاسلام محكم
كذا احدث ما طهور ومطلق ۰ وكاف وضيق الوقت والحيض معدوم
تعاسر مع الامكان للفعل هذه ۰ شروط وجوب ما بقي الصحة علموا
فاولها استيعاب العضو كله ۰ وحيض نفاس والنواقض عدم
واعلم ان فرض الوضوء اي ركنه غسل وجهه الاضافة الاولى بيانية فيلزم الفرق
بينها وبين اضافة الاعم الى الاخص انه في البيانية اريد بتعميم الاول لتنافي وفي الاعم
اريد بالاعم هذا الفرد الخاص ويجوز ان يكون بمعنى اللام والضمير عائد الى المتوضئ وقدم
من الوضوء مع على الغسل لانه جزء منه وللكثرة والاحتياج اليه ولذا قدم في القرآن تعليم
جبريل الفرض لغة جاء بمعنى تقدير وقطع ووجب والمشهور انه مشترك وقال الاصوليون
انه حقيقة في التقدير مجاز في غيره اذ هو اولى من الاشتراك قيل لان المشترك يحتاج
الى قرينتين بخلاف المجاز وفيه نظر لا ظاهر عليه لكل من المادة يحتاج الى قرينة
وتعنيها لتعدده على المشترك دونها لتوزد المجاز لعل مرادهم لزوم الاحتياج
والقائل للاشتراك دون المجاز لتعيين المراد ونفي الاخر انتهى وعند خاف ان
الحقيقة نافية والتغاير باعتبارات لحقيقية وشرعا ما قطع بلزومه كذا في التحرير
لكنهم اطلقوه على العملي ايضا وعرفوه بما يفوت الجواز بفوته مع انه يثبت بالظني
نظرا الى قوة دلالته القطعية ولهذا فارق الواجب وان دخل في قسم المعنى
بما لزم فعله بدليل فيه شبهة كيف وقد قسموا الادلة السمعية الى اربعة انواع
قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات
المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعية
وظنيهما واثبتوا الفرض بالاول وبالثاني والثالث الوجوب وبالرابع السنة
والاستحباب واراد بالاول بالواجب ما يشمل الفرض العملي ومن هنا قال
بعض المتاخرين انه اقوى نوعيه واضعف نوعي الفرض وزاد في التعريف
ولا يحتاج الى ذكر لا حاجة اليه لان الجواز هنا بمعنى الصحة لا بمعنى الحل ثم في ادراج
المصنف القدر الاجتهادي في الفرض ايماء الى انه اراد به العملي وقيل هو بمعنى
المفروض ولا حاجة اليه لانه صار من المنقولات الشرعية وبه سقط ما قاله
بعض المتاخرين كما لمناسبة عكس الترتيب اذ موضوع الفقه فعل المكلف وموضوع
المسألة ينبغي ان يكون جزئيا من جزئياته على انه في كلام المصنف مبني على ما
اشتهر من وجوب الحكم بابتدائه المقدم من المفروض نشأ وثبتهما اولا قال
في مغني اللبيب التحقيق ان المبتدأ ما كان اعرف وعلى هذا فغسل وجهه وما
عطف عليه هو الموضوع لان المضاف الى المضاف الى الضمير اعرف من المضاف
الى ذي الاداة كما صرح به ثم اعلم ان الفعل على المعنى الذي وصف الفاعل
موجودة كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود ونحوها
وكالهيئة المسماة بالصوم وهي الامساك عن المفطرات بياض النهار وهذا
يقال فيه الفعل بالمعنى المصدري اي الذي هو احد مدلول الفعل ويتعلق التكليف

اضافة ص
وصلح واما بالهوى
على احد المختار
كذا الانبياء والال
صلاة من الله الرحيم

انما هو الفعل بالمعنى الاول لا الثاني لان الفعل بالمعنى الثاني اعتباري لا وجود له في
الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال
فاحفظ هذا فانه يستعمل في كثير من المحال والوضوء بالضم من الوضاءة المصدر وبالفتح ما يتوضا
به ولم تقل اربعة لفساد المعنى وذلك لان المفرد المضاف يعم ومدلول العام من حيث الحكم
عليه كلية اي محكوم فيه على فرد مطابقه فيلزم ان كل فرض اربعة ومن هنا اتضح ان قول
القدوري فرض الطهارة الوضوئية الى الجواب وما قيل انه من باب كل رجل حلفتي الدلالة
يحمل العشرة الكلمة تجمعه نظر وتكسيرها ما يقبل له الراس من بنحوه وشرعا
هو الاسالة وحدها ان يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما وعند الثاني يجري اذا سال
ولم يتقطر كذا في الفتح وفي الذخيرة قيل تاويل ما عن الثاني ان سال قطرة او قطرتين
ولم تتدارك وبهذا اعرف ان ذكر التقاطر مع الاسالة في التعريف كما جرى عليه كثير
مما لا حاجة اليه لانه حيث اخذ في مفهومها لم تصدق بدونه وهو من قصاص شعره
الى اسفل ذقنه جملة معترضة بين بها طول الوجه والقصاص مثلثة القاف
والضم اعلاها حيث ينتهي نبته في الراس اذ المراد بالشعر شعر الراس
وهذا الحد لم يذكر في ظاهر الرواية وانما ذكر في غير رواية الاصول وهو الصحيح
كذا في البدائع لكن كون المبدا من القصاص باعتبار الغالب والمطرد انما هو من
مبدا سطح الجبهة الى اسفل اللحيين اذ الاغم الذي نزل الشعر على جبهته لا يكفيه
الغسل من القصاص والاصلع الذي انحسر شعره الى وسط راسه لا يجب عليه الغسل
منه بل لو مسح على الصلعة اجزاه في الاصح كما في الخلاصة وفي الحقيقي قيل ان قل فمن
الوجه والا فمن الراس ولا يخفى ان من منع المسح على الصلعة يلزمه ايجاب الغسل
من القصاص فيجوز ان يكون التعريف مبنيا عليه لا انه خرج مخرج الغالب وبهذا
عرف ان الاقتصار على ايراد الاغم اولى والى شحمتي الاذن من عطفه الجمل اذ لا يصح
عطفه على قوله الى اسفل ذقنه والاذن بضم الذال وكذلك اسكانها تخفيفا وكذا كل ما
جاء على فعل بمعنى الاذن فيتحقق وهو الاستماع وشحمتها ما لان منها ولم يثنها
مع انها الاصل لما ان لكل اذن شحمة اختصارا اي وهذا عرضه من شحمة الاذن
الى الاخرى فدخل البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله وعن الثاني
لا وظاهر المذهب الذي عليه اكثر المشايخ والصحيح الاول وفي التعريف ما ظهر
من اللحية عند تقاسمها لا ما استتر وفيه انها تتبع اللحم مطلقا او الا والاصح واللحية
والشارب وشعر الحاجب الا عندي عنه في اوفيا ذهابا لذلك … الكلام ان الخفيفة التي ترى
بشرتها يجب ايصال الماء الى ما تحتها فقوله يتخلل يجب ايصال الماء الى ما تحته الا انه
محمول على ما اذا كان خفيفا ترى بشرته وداخل العينين غير انه يسقط للحرج
وخرج النزعتان بفتح النون والزاي وكذلك اسكانها وهما الموضعان المحلوقان
بالناصية في جانب الجبينين اللذان ينحسر الشعر عنهما في بعض الناس لا بعض
الناس ولا يقال للمراة نزعاء بل زعراء والعرب تمدح … الدكاد
وتذم بالغمم لانه بالضد ويديه بمرفقيه اي معهما فالباء للمصاحبة اذ التعبير
بها على مع لانها لا تبدا المصاحبة والباء لا تستدعيها وهو بكسر الميم وفتح الفا

(هامش) قال في شرح المجمع لابن فرشته الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا فباعتبار الغالب لان حد الوجه في الطول من مبدا سطح الجبهة سواء كان عليه شعر ام لا

في الاصح وعاكسه ايضا من الانسان والدابة اعلا الذراع واسفل العضد وسمي بذلك
لانه يرتفق به من الاتكا عليه ونحوه وفيه ايماء الى ان الى في الاية بمعنى مع كقوله
ويزدكم قوة الى قوتكم ورد بانه يوجب غسل الكل لان المرافق اسم لما من رؤس الاصابع الى
المنكب وقد يدفع بان ما زاد على المرفق خارج بالاجماع كما في البحر وما في غاية البيان
من انها غاية … فلا تدخل خلطا مردود بان الحكم اذا توقف على الدليل
لا يجب مع عدمه والا خياطة العمل باقوى الدليلين وهو فرع تحاذيهما وهو منتف
وما في الهداية وغيرها من انه غاية لمجرد تقديره اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق
مردود بان الظاهر تعلقه باغسلوا وتعلقه بمقدر خلاف الظاهر على انه يحتمل البيان
اسقطوا من المنكب الى المرافق فلم يتعين الدخول فهم بين غاية الاسقاط والمد بان
الصدر ان يتناول ما بعدها فهي للاسقاط والا فللمد نحو ثم اتموا الصيام الى الليل غير مطرد
لانتقاضه بما اذا حلف لا يكلمه الى عشرة لم يدخل العاشر في ظاهر الرواية مع انه يتناول
الصدر لعدم ما ذكره المحققون منهم الزمخشري ان الى تفيد معنى الغاية مطلقا
فاما دخولها في الحكم وخروجها عنه فامر يدور على الدليل فمما فيه دليل الخروج قوله
تعالى فنظرة الى ميسرة وما فيه دليل الدخول اية الامر للعلم بانه لا يسرى بعالي الاقصى
من غير دخوله وما لم يقم فيه دليل فيحمل على احد الامرين فعلنا بدخولها احتياطا ولم
يرو عنه عليه الصلاة والسلام انه ترك غسلهما فلا يفيد الافتراض ويتوقف على الاحتياط
والحق ان ما ذكروه يدل على الافتراض فالاولى الاستدلال بالاجماع قال الشافعي
في الام لا نعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وهذا منه حكاية للاجماع
الذي يكون غيره محجوجا به فقد قال الامام الاسنوي في اصوله لا خلاف ان جميع المجتهدين
لو اجتمعوا على حكم واحد وحصل الرضا منهم بالكل نصا كان ذلك اجماعا اما اذا نص البعض
وسكت البعض الباقون لا عن خوف بعد اشتهار القول فعامة اهل السنة انه ذلك
يكون اجماعا قال الشافعي رحمه الله لا اقول انه اجماع ولكن اقول لا اعلم فيه خلافا
وقال ابو هاشم من المعتزلة لا يكون اجماعا ولكن يكون حجة ايضا انتهى ملخصا ولو خلق
له يدان فالتامة هي الاصلية فاحاذي الزائد محل الفرض غسل كالاصبع الزائدة
والكف الزائدة السلحة وما لا فلا ولم ار حكم ما لو كانتا تامتين منفصلتين او
متصلتين والظاهر وجوب غسلهما في الاولى وواحدة في الثانية ولو طالت اظفاره
طين او تعجين فالفتوى انه مغتفر قرويا كان او مدنيا ورجليه بكعبيه اي معهما وهما
العظمان الناتئان في جانبي القدم اي المرتفعان هذا هو المنقول عن اهل اللغة
وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم ومن ثم قال القدوري لا خلاف بين اصحابنا
في تفسيره بذلك واما ما رواه هشام عن محمد من انه المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك فاتفق الشارحون تبعا لما في المبسوط انه سهو منه وانما قاله
محمد فيما هو في المحرم اذا لم يجد نعلين فانه يقطع خفيه اسفل من هذين الكعبين
فاما الكعب للطهارة فقد فسر في الزيادات بما قلنا وفي الاية اشارة اليه وذلك انه
لما كان في كل يد مرفق واحد قوبل جميع الايدي بجميع المرافق على اعتبار انقسام
احد الجمعين على احاد الجمع الاخر وهو من الايجاز البليغ ولو تعدد في الرجلين لجمع

(هامش) قوله عن محمد هو محمد بن الحسن الشيباني

من شرح الهداية وانما نسب ام اخته كما في الهداية الا ان اخيه كما هنا لهذا الاعتبار ياتي
في ام اخت ابنه ايضا وزيد ام عمه او عمته وام خاله او خالته رضاعا وام جدته
اي ام اولاده او لاده وجدة ولده وعمته زاد في البحر بنت اخت ولده وبنت عمته فهذه مع
ما في الكتاب تسع صور تفصل باعتبار الذكورة والانوثة الى ثمانية عشر وباعتبار ما يحل له
ولها الى ستة وثلاثين مثلا يجوز له التزوج بام اخيه ويجوز لها التزوج بابن اخيها
وكل ياتي فيه ما مر من الاعتبارات الثلاث فهي مائة وثمانية وتقصار في ما وصلها ان
وهما الى نيف وستين احال حلها الى الذهن واوصلها في البحر الى احدى وثمانين
واطال في طرحها كما في الغاز ثنا اليه كفاية مع صعوبة حصرها ومع الجمع مع سهولته
واختصاره لا وجود له في غير هذا الكتاب اذ هو من فيض الملك الوهاب واذا عرف
هذا فتعجب الشارح من قول صاحب الهداية على له ام العم وفي الحل من الرضاع لانها
اما جدته او موطوءة جده مبني على تعلق الجار بالمضاف اليه وليس مرادا له بل بالمضاف
كان يكون له عم وخال نسبا او هما اجنبية وعليه اقتصر في الفتح ويجوز ان يتعلق
بهما بان يكون له عم وخال رضاعا وعليهما ام رضاعا يكون كما قال الشارح ان مراد بالعم
من رضاع مع ابيه وبالخال من رضع مع امه وعلى هذا فتعلقه بالمضاف اليه فقط كما مر
في التقسيم انما هو على هذا لا على الوجه الاول وتامل كما في الفتح هذا من حيث المعنى
اما من حيث الصناعة فانما تعلق بالام حالا منه لان الام معرفة فيجب المجرور بحالا منه
لا متعلقا بمحذوف وليس صفة لانه معرفة اعني ام اخيه بخلاف اخيه لانه مضاف
اليه ولسيبويه شي من مسموعات مجي الحال منه ومثل هذا الثاني في اخت ابنه واخيه بحث
اما اولا فلان قوله لا متعلقا بمحذوف ليس بصحيح لان الظرف والمجرور يجب تعليقهما بمحذوف
في مواضع ثمانية منها وقوعهما حالا كذا في البحر واقول لعله او وهم للقطع بانه اراد بالتعلق
ثم قوله فانما يتعلق بالام التعلق المعنوي وهو كونه وصفا له لما استقر من ان الحال قيد
في عاملها وصفا لصاحبها هذا هو المعنى يعني لا متعلقا بمحذوف هو صاحب الحال
والتقدير لام اخيه فانها لا تحرم من الرضاع فيكون صاحب الحال هو الضمير في تحرم
اذ لا عوج اليه وهذا مما يجب ان يفهم من هذا المقام وكيف ينسب الى هذا الامام انه قد
خفي عليه مثل هذا الكلام واما ثانيا فقوله وليس صفة الخ ممنوع بل يصح ان يعرب صفة
ايضا لما استقر من ان كل حكم يثبت لال فهو للاضافة ولا خفا ان الاضافة هنا الى الجنس
فهو كالمعرف باللام الجنسية والظرف والمجرور بعده يصح ان يكون صفة كما يصح ان يعرب
حالا ومنه قولهم يعجبني الزهر في اكمامه والثمر على اغصانه واعلم ان قوله وليس فيه
من مسموعات مجي الحال منه مبني على مذهب الجمهور والمحكي عن بعض البصريين جواز
مجي الحال من المضاف اليه بلا شرط وعليه فالتعلق لفظه ايضا **زوج مرضعة** جرى على
الغالب اذ السيد كذلك وجملة قوله **لبنها منه** اي من الزوج صفة مرضعة **اب للرضيع**
على وفق قول القدوري لبن الفحل يتعلق به التحريم مع انه اخصر لان الاسناد فيه ليس
على حقيقته اعني ما اذا انزل اللبن منه بل الاضافة التي الى سببه قيد بالزوج لانه لو
زنى بامراة فولدت منه وارضعت صبية جاز لاصول الزاني وفروعه التزوج
بها كذا اختاره الوبري وعليه جرى الاسبيجابي وصاحب الينابيع وحمله في

المحيط

المحيط كالحلال وجزم به قاضي خان والاول اوجه لان الحرمة من الزنى بالبعضية
وذلك في الولد لنفسه لانه مخلوق من مائه دون اللبن اذ ليس للبن كائنا من منيه لانه
فرع التغذي وهو لا يقع الا بما يدخل من اعلا المعدة لا من اسفل البدن فلا اثبات فلا
حرمة بخلاف ثابت النسب للبعض كذا في الفتح قال في البحر وظاهر كلامهم انها لا تحرم
على عم الزاني وخاله اتفاقا لان التحريم على الزاني وفروعه على القول به لاعتبار
الجزئية وهي مفقودة بينهما **ويكون لبنها منه** بل من غيره كما اذا تزوج ذات لبن
من غيره او لم يكن من احد كما اذا انزل لها لبن من غير ولادة او جف بعد الولادة ثم در لم يكن
زوجها ابا فلو ارضعت بنتا كان لابنه من غيرها التزوج بها كما في الخانية ولو حبلت من
الوطئ بشبهة ثم ارضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع قاله الحدادي وهذا ايضا
خرج بقوله لبنها منه وهذا اذا لم تلد من الثاني فان ولدت منه كان اللبن له ولو حملت
فقط كان للاول عند الامام **وابنه** اي ابن الزوج **اخ** للرضيع **وبنته اخت** له **واخوه**
عم واخته عمة واذا ثبت هذا امتنع التزوج بينهما اولى فلا تتزوج الصبية ابا المرضعة
لانه جدها لامها ولا خالها لانه خالها ولا عمها لانها تثبت بنت اخيه ولا خالها لانها
لانها بنت بنت اخيه **وتحل اخت اخيه رضاعا** يصح ايصاله بكل من المضاف
والمضاف اليه وبهما لان يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعا عمة او ان يكون
له اخ من الرضاع له اخت نسبية والثالث لا يخفى **ونسبا** بان يكون له اخ من اب
له اخت من امه فهو متصل بهما ولا يصح اتصاله باحدهما فقط للزوم التكرار كما لا يخفى
ولا حل بين رضيعي ثدي لامراة يعني الرضيع والصبية لكنه غلب المذكور
لخفته لانهما اخوان لاب وام وان كان اللبن لواحد انه لاثنين فلام ولا يتصور
ان يكونا لاب فقط الا اذا تعددت المرضعة واتحد الزوج **ولا بين مرضعة** بصيغة
اسم المفعول **وبين ولد مرضعتها** بصيغة اسم الفاعل لانه اخوها من الرضاع
وافاد بالجملة الاولى اشتراط الاجتماع من حيث المكان في الرضيعين وبالثانية
عدم اشتراطه في الاجنبية وولدها فاذا المرضعة اختلف لبنها زمانا فاما ارضعت
ولدها اولا فهذه الا يستغني بالثانية عن الاولى هذا الحاصل ما افاده الشارح المحقق
ووقع في البحر في تقرير هذا المحل خلط فاجتنبه **واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم**
سواكان اللبن غالبا او مغلوبا عند الامام وقالا ان كان غالبا يحرم والخلاف مقيد بالذي
لم تمسه النار وان طبخ فلا تحريم مطلقا اتفاقا وما اذا كان الطعام ثخينا اما اذا كان رقيقا
يشرب اعتبرت الغلبة اتفاقا قيل هذا اذا لم يكن اللبن متقاطرا عند رفع اللقمة اما معه
فتحرم اتفاقا والاصح عدم اعتبار التقاطر على قوله ثبوتا بالمخلوط لانه لو حبسه تعلق به
التحريم قاله الحدادي والمذكور في البدائع انه لا يتعلق به تحريم **وبغير الغالب** لو كان
مخلوطا **بماء ودواء او لبن شاة** وكذا لو مائع اخر جد لان المغلوب مستهلك الا ترى
انه لو حلف لا يشرب لبنا فحنث بشرب الماء الذي فيه اجزاء اللبن وغير الغلبة
في ايمان الخانية من حيث الاجزاء وينبغي ان يكون كل مائع كذلك ونقل ايضا تفسير
الغلبة في الدواء بان يغيره يعني عن كونه لبنا وذلك الثاني ان غير الطعم واللون
لا ان غير احدهما واذا عرف هذا في الغاية لم يذكروا الحكم في المتساويين

وفي التعبير بلعل ارضعت امراة صبيا
يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن
تاخر عنهم خلاصة

وينبغي ان تثبت الحرمة احتياطا غفلة عن معنى الغلبة لان البعض المتاخرين ذكر
انه مع التساوي لا يوجد شي من ذلك فثبتت الحرمة على كل حال وكذا يعتبر الغالب لو كان
مخلوطا بلبن امراة اخرى عندهما وعند زفر يتعلق التحريم بهما لان الجنس لا يغلب
الجنس فلا يصير مستهلكا لاتحاد المقصود ولهما ان الاقل تابع للاكثر في بناء
الحكم عليه واصل المسئلة فيما اذا حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط لبنها
بلبن اخرى فشربه ولبن البقرة المحلوف عليها مغلوب فهو على هذا الخلاف
ولو كان غالبا حنث اتفاقا قيل الاصح قول محمد كذا في شرح المجمع وقال في الغاية انه
اظهر واحوط ولو تساويا تعلق التحريم بهما اجماعا ولبن البكر التي بلغت تسعا وما
دونها لا يتعلق به تحريم قاله الحدادي ولم ار فيه خلافا الا انه في شرح الوهبانية
للشيخ عبد البر قال نصوا على ان اللبن لا يتصور الا ممن يتصور منه الولادة وعلى
هذا يلزم في البكر ان تكون قريبة من البلوغ حتى لو لم تبلغه لا يتعلق به التحريم
ويحكم بانه ليس لبنا كما لو نزل للبكر ماء اصفر لا يثبت من ارضاعه تحريم انتهى ولبن
الميتة محرم اما البكر فلاطلاق النصوص فلا نصيب للحمل لانه لبن حقيقة فيتناوله
اطلاق النصوص وهو ظاهر ايضا عند الامام لان التنجس بالموت لما حلته الحياة
قبله وهو منتف في اللبن وههنا اولى لا نجاسته بالمجاورة للوعاء النجس لكنه غير
مانع من الحرمة كما لو حلب في اناء نجس ثم اوجر به الصبي ثم فائدته بالنسبة اليها
فيما لو تزوجت هذه الصبية برجل حل له دفن الميتة وان ييممها لانها محرمه
ام زوجته والى غيرها انه لا يجوز له الجمع بين المرضعة وبنت الميتة لانهما اختان
لا يحرم الاحتقان بلا خلاف بين الاصحاب في رواية الاصول وبين الائمة الاربعة
وعن محمد انه يحرم وكذا الاقطار في الاحليل والاذن والجائفة والامة لان المناط
طريق الحرمة وليس ذلك بغير او اصل من الداخل الى المعدة وذكر بعض الاعلا فقط
وان الاقطار في الاحليل غايته ما يصل الى المثانة فلا يتغذى به الصبي وكذا في الاذن
لضيق الثقب وفيه نظر والوجه كونه ليس مما يتغذى به والمحشد في الصحيح لعله بالحقنة
لا يتوقف عليه كذا في الفتح ثم الاحتقان تعديا حقنت الصبي باللبن قال في
النهاية والصواب حقن يقال حقن المريض دواءه بالحقنة واحتقن الصبي
غير صحيح لعدم تعديته على ذلك في صحة الرضاع وان احتقن مبنيا للمفعول غير جائز
فتعين حقن ولكن ذكر في تاج المصادر الاحتقان حقنه كردن متعديا فعلى
هذا يجوز استعماله مبنيا للمفعول وهو الاكثر في استعمال الفقهاء انتهى قال في الفتح
يريد ان منع البنا للمفعول لعدم التعدي واذ قد نص صاحب تاج المصادر على
ما يفيد انه متعد لم يكن بناؤه للمفعول غلطا وهذا غلط لان ما في تاج المصادر
شرح التفسير لا يفيد تعديته الا في مفعول لمفعول الصريح كالصبي بعبارة الهداية
حيث قال اذا احتقن الصبي باللبن وهي الة الاحتقان والكلام في بنائه للمفعول
الذي هو الصبي ومعلوم ان كل فعل لا يجوز بناؤه للمفعول بالنسبة الى المجاورة
والظرف كالجلس في الدار ودور بين يدي ... يلزم من جوازه بنا باعتبار ان له
والظرف جوازه بالنسبة الى المفعول به اذا كان متعديا اليه بنفسه انتهى وانت

خبير

خبير بان هذا انما يتم ان لو كانت الرواية حقنته كردن وان كان هذا هو الواقع في نسخته
اما اذا كان حقنه كردن كما مر اي فعل الحقنة فهي كونه غلطا نظر فتدبر ولا يحرم ايضا
لبن الرجل لانه ليس بلبن حقيقة لانه انما يتصور ممن يتصور منه الولادة قال في الفتح
ويلزم على هذا انه لو نزل للبكر لم تبلغ سن البلوغ لبن لا يتعلق به التحريم ويحكم بانه
ليس لبنا كما لو نزل للبكر ماء اصفر لا يثبت من ارضاعه تحريم والوجه الخروج عن التصور
مطلقا فاذا تحقق لبنا ثبتت الحرمة بخلاف الرجل لان الحكم لازم وايا انه ليس بلبن
انتهى وعلى ما قررناه عن الحدادي لا يحتاج الى هذا التنبيه سكت كثير عن حكم ارضاع
الخنثى المشكل قال الحدادي ان قال النسا انه لا يكون على غزارته الا للمراة تعلق
به التحريم لا ان لم يتعلق ذلك وحظا هو انه ان ظهر انه امراة تعلق به او رجل لا ولا يحرم
ايضا لبن الشاة لانه لا جزئية بين الادمي والبهائم والحرمة باعتبارها وحكي عن
الامام البخاري صاحب الصحيح انه دخل بخارى وجعل يفتي في زمن الشيخ ابي
حفص الكبير فقال له لا تفعل فابى الى ان افتى بثبوت الحرمة بين صبيين
ارتضعا شاة تمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام كل صبيين ارتضعا على ثدي واحد
حرم احدهما على الاخر فاجتمع علماؤها عليه واخرجوه منها قال في الفتح والله
اعلم بصحة هذه الحكاية فان من تدبر مواقع قوله في الصحيح وحسن استنباطه
الاحكام من حديث جزم باستبعادها عنه ولد الامام ابو حفص في سنة خمسين
ومائة العام الذي توفي فيه الامام ومات في سنة سبع عشرة ومائتين وصاحب الصحيح
بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وتوفي سنة
خمس وخمسين ومائتين ولو ارضعت الكبيرة ولو في عدتها عن ثلاث ضرتها الصغيرة وهي
امراة زوجها جمعه ضرائر وسمع ضرائر وكانه جمع ضريرة لكن بتاو ولا يكاد يوجد
في نكاحه او في عدته ولو عن ثلاث كما في البدائع معللا بان حرمة الجمع حال قيام العدة
كالجمع في حال قيام النكاح قال في البحر وهذه الحرمة لا تتوقف على ان ترضع منها
بل الشرط وصول لبنها حتى لو او جره رجل في فيها حرمتا ايضا كذا في المحيط انتهى
وقدم في تعريف الرضاع انه حمل المص على الوصول فهلا حمله عليه هنا ايضا
ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان قد دخل بالام وكان اللبن منه وان
لم يكن كان له ان يتزوج بها ثانيا وضمه انما اي الى انه يلزم الجمع بين من لا يجوز جمعه
حرمتا ايضا وان لم ترضعها الكبيرة او خالتها لجواز الجمع بين المراة وبنت عمتها
وبنت خالتها نسبا ورضاعا قيد بضرتها لانها لو ارضعت ضرتيها الصغيرتين
على التعاقب لم تحرم الثانية ان لم يكن دخل بالكبيرة ولو كن صغيرتين وارضعت
كل من الكبيرتين صغيرة حرمت عليه لانه يلزم الجمع بين الام وبنتها ولو ارضعت
احدى الكبيرتين الصغيرتين ثم ارضعتهما الكبيرة الاخرى وذلك قبل الدخول
بالكبيرتين فالكبرى الاولى مع الصغرى الاولى بانت منه والصغرى الثانية لم تبن
بارضاع الكبرى الاولى والكبيرة الثانية ان ابتدات بارضاع الصغرى الثانية بانت
منه الصغرى الاولى فالصغرى الثانية امراته ولو كانت اجنبية ارضعتهما
معا او على التعاقب حرمتا وكذا لو كن ثلاثا ارضعتهن معا على التعاقب قال

فالغرض للنجر ولا يشترط قيام نكاح الصغيرة وقت ارضاعها لوجوده فيما مضى كما
في البدائع لو تزوج صغيرة ثم طلقها ثم كبيرة لها لبن فارضعتها حرمت عليه لانها
صارت ام منكوحة كانت له فتحرم بنكاح البنت انتهى واقول ليس هذا مما الكلام فيه
اذ الكلام في حرمتها عليه للجمع والصغيرة لا تحرم هنا بل الكبيرة فقط نعم ان كان قد دخل
بالام حرمتا عليه للجمع ها الصغيرة فللتحريم لا لانه صار جامعا بل لان الدخول
بالامهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الامهات وقد وجد الارضاع الطاري
على النكاح السابق وعلى هذا التفريع ما فيها ايضا لو زوج ابنه الصغير كبيرة فبانت بالردة
ثم تزوجت كبيرا وارضعت الصغير بلبنه حرمت لانها صارت منكوحة ابنه رضاعا
وفي الخانية لو زوج ام ولده بعبده الصغير فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها
وعلى مولاها لان العبد صار ابنا للمولى فحرمت عليه لانها كانت موطوءة ابنه وعلى المولى
لانها امراة ابنه انتهى ولم يعلل للحرمة في الصغير بكونه صار ابنا لها للظهور ولا مهر
للكبيرة ان لم يطاها لان الفرقة جاءت من قبلها فهما كبر دلتها وتقبيلها ابن زوجها
حتى لو كانت نائمة او مكرهة او مجنونة كان لها نصف المهر لعدم صحة الاضافة اليها
حينئذ وخرج بقوله ان لم يطاها ما لو وطئها فانه يستحق كل المهر لكن لا نفقة عدة
لها لمجيئها منها وللصغيرة نصفه ان لم يطاها لانه لا تعمد في المرضعة وانما استحقته
لوقوع الفرقة لا من جهتها والارضاع وان كان فعلها لكن غير مؤثر في اسقاط حقها
لعدم خطابها كما لو قتلت مورثها او عرض بالحق ابواها بدار الحرب مرتدين
حتى بانت حيث لا يجب لها شيء من المهر لا فعلها فضلا عن كونه وجد ولم يعتبر واجيب
بان الردة محظورة في حق الصغيرة ايضا اضافة الحرمة الى ردتها التابعة
لردة ابويها والارضاع لا حاظر له فيستحق الشطر فلا يسقط المهر ويرجع الزوج
به اي بنصف المهر على الكبيرة ان تعمدت الفساد اي تعمدته بان ارضعتها لا لدفع الجوع
او الهلاك عند خوفهما عالمة بقيام النكاح وبان الارضاع منها مفسد كذا في الفتح
واشتراط العقل للتيقظ ليخرج المجنونة والنائمة كما في الشرح مما لا حاجة اليه
للاستغناء عنه بالقصد والقول قولها في ذلك مع يمينها لانه لا يعرف الا من جهتها وخبرة
في المعراج بانه ان لم يظهر منها تعمد الفساد يعني بان تقوم قرينة على ذلك والجهل
في دار الاسلام وان لم يعتبر الا انه انما اعتبرناه لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم
فعمم الحكم لعموم العلة لا للجهل مع وجود العلة فخص الضرر مع ان الاجنبية والاجنبي
اذا اخذ كل منهما لبن احدهما وادخله في فيه كذلك لانه المتيسر عادة ولا سيما مع الحامل عليه وتثبت
الى الارضاع اي بالذي يثبت به المال وهو شهادة عدلين او عدل وامراتين لكن لا
تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها ابطال حق العبد فلا يتعلق الحكم بها الا بانضمام
القضا اليها كذا في المحيط والظاهر ان عدم توقفها على الدعوى لتضمنها حرمة الفرج
التي هي حق الله تعالى وفي البزازية وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا
يرتفع النكاح حتى لا تملك المراة التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة او ان تمض عليها
سنون انتهى والحاصل ان المذهب عندنا كما قال الشارح في اللعان ان النكاح لا يرتفع
بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه

الامر

الا مراده انه يشترط نص عليه في الاصل وفي الحاسد للدين تخويف القاضي والمتاركة بالقول
في المدخول بها وفي غيرها يكتفى بالمفارقة بالابدان كما مر قال ابن وهبان انه لو شهد
عندها عدل انه على الرضاع بينهما فلو تجدد ثم ماتا ارضعا باقبل الا واعتقد القاضي
لا يسعها المقام معه كما لو شهد بطلاقها الثلث شك كذلك لو ادانه يثبت بقول الواحد
امراة كان او رجلا سواء كان ذلك قبل العقد او بعده وبه صرح في الكافي والنهاية تبعا
لما في رضاع الخانية فانه ذكر في المحرمات منها انه ان كان قبل النكاح وكان المخبر عدلا ثقة
لا يجوز النكاح وان بعده وهما كبيران فالاحوط ان يتنزه وبه جزم البزازي معللا
بان الشك في الاول وقع في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع واختلاف
الجواب في الحالين لا خلل في الروايتين ففي المجتبى شهادة واحدة به قبل العقد قبل
تعتبر في رواية ولا تعتبر في اخرى انتهى ومقتضاه انه بعد العقد لا تعتبر بالاتفاق
لكن نقل الشارح عن المغني وكذا في الهداية ان خبر الواحد مقبول في الرضاع
الطاري بان كان تحته صغيرة فشهدت واحدة بانها ارضعتها امه او نحوها ووجهه
بان اقدامهما على النكاح دليل صحته فمن شهد بالرضاع المتقدم على العقد صار منازعا
لانه يدعي فساد العقد ابتداء اما من شهد بالمتاخرة فانه يدعي حدوث المفسد بعد ذاك لها
عليه الدليل المصحح لا يدل على انتفا ما يطرأ عليه الا ترى ان من اخبر بارتداد مقارن
سنى اصبحها لم يقبل قوله ولو بطاري قبل وعلى هذا ينبغي ان يقبل قول الواحد قبل العقد
لانتفاء ما يدل على الصحة وازالة الملك وفي الخبر انه اخبرت الزوج والزوجة بانها ارضعتهما
ان صدقاها ارتفع النكاح ولها مهرها ولو كان قبل الدخول وكذا ان صدقها وحده الا انه يلزمه
نصف المهر ان لم يكن دخل بها لا ان كذبها غير انه ان كان اكبر رايه انها صادقة في رأيها احتياطا
او صدقتها هي فقط ولها ان تحلفه بالله ما يعلم انها اخته رضاعا فتبة قال لزوجته
هذه امي او اختي او بنتي من الرضاعة واصر على ذلك بان قال بعده هو حق او كما قلته
فرق بينهما وان لم يصر بل قال اخطات او نسيت لم تفرق وكذا اقرت المراة بذلك قبل
النكاح واصرت عليه جاز ان تتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى
في جميع الوجوه كذا في البزازية قال في الصغرى هذا دليل على انها لو اقرت بالثلاث
من رجل حل لها ان تتزوج نفسها منه انتهى لان الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال
الرجل به فصح رجوعها ومثل هذا في الاقرار بالنسب فيمن ليس لها نسب معروف والله
الموفق بمنه وكرمه لا كما له وانا به وكان الفراغ من تعليق هذا الجزء المبارك في عشري
رمضان المعظم قدره من شهور سنة ثلاث وثلاثين والف من الهجرة النبوية

وصلى الله على سيدنا محمد وآله
اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
ولا حول ولا قوة
الا بالله
العلي
العظيم
امر
ام